منتدى نادي الطفل و الاسرة
http://cfc2003.yoo7.com • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

الموضوع :
التشريعات الليبية

قانون رقم 17 لسنة 1992 بشأن تنظيم أحوال القاصرين ومن في حكمهم

المصدر : الجريدة الرسمية
العدد 36
السنة الثلاثون

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية
مشرف الموقع : عبد الرزاق بشير الوحيشي
abdo1953@live.co.uk 00218913662383 http://cfc2003 .yoo7.com/

قانون رقم(17) لسنة 1992م
بشأن تنظيم أحوال القاصرين
ومن فى حكمهم

مؤتمر الشعب العام ،

تنفيذا لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية فى دور انعقادها العادى الثانى لعام 1398 و. ر الموافق 1989م والتى صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والمؤتمرات والنقابات والأتحادات والروابط المهنية (مؤتمر الشعب العام) فى دور انعقاده العادى الخامس عشر فى الفترة من 25 رجب الى 2 من شهر شعبان 1398 و. ر الموافق من 2 الى 9 المريخ 1989م.

وبعد الاطلاع على اعلان قيام سلطة الشعب.

وعلى القانون المدنى.

وعلى القانون رقم (9) لسنة 84م بشأن تنظيم المؤتمرات الشعبية.

وعلى القانون رقم (10) لسنة 84م بشأن الزواج والطلاق وآثارهما.

صيغ القانون الآتى

الباب الأول

الأهلية

الفصل الأول

أحوال الأهلية

المادة الأولى

يتمتع الشخص منذ ولادته حياً بأهلية وجوب كاملة.

وتكون للحمل المستكن - بشرط ولادته حياً - أهلية وجوب محددة بالشروط التى يقررها القانون.

المادة الثانية

تثبت أهلية الأداء كاملة لمن بلغ سن الرشد ، وتعتبر ناقصه بالنسبة للصغير المميز

والسفيه وذى الغفلة ، ولايتمتع بهذه الأهلية الصغير غير المميز والمجنون والمعتوه .

المادة الثالثة

الصغير هو من لم يبلغ سن الرشد ، وهو مميز أو غير مميز :-

أ) الصغير غير المميز هو من لم يتم السابعة من عمره .

ب) الصغير المميز هو من أتمّ السابعة من عمره .

المادة الرابعة

ليس للصغير غير المميز حق التصرف فى ماله وتكون جميع تصرفاته باطلة .

المادة الخامسة

تكون تصرفات الصغير المميز صحيحة متى كانت نافعة له نفعاً محضاً وباطلة متى كانت ضارة به ضرراً محضاً . اما التصرفات التى تدور بين النفع والضرر فهى قابلة للابطال لمصلحة الصغير ويزول حق التمسك بإبطالها اذا أجازها الصغير بعد بلوغه سن الرشد أو أجازها وليُّه أو المحكمة حسب الأحوال .

المادة السادسة

ليس للصغير أن يتسلم أمواله قبل بلوغه سن الرشد ، الا أنه يجوز للولى أو الوصى ، بعد موافقة المحكمة المختصة أن يأذن للصغير المميز الذى أتم الخامسة عشرة من عمره اذنا مطلقاً أو مقيداً بإدارة أمواله كلها أو بعضها تحت مراقبته وذلك اذا أنس منه حسن التصرف .

ويعتبر الصغير المأذون له كامل الأهلية فيما أذن له بالتصرف فيه ويجوز لمن منح الاذن أن يلغيه أو يقيده متى ظهر له أنّ مصلحة الصغير تقتضى ذلك .

المادة السابعة

على الصغير المأذون له فى إدارة أمواله أن يقدم للمحكمة المختصة حساباً سنوياً عن تصرفاته يؤخذ عند النظر فيه رأي الولى أو الوصى أو القيم .

المادة الثامنة

اذا قصّر المأذون له فى إدارة أمواله أو فى تقديم الحساب السنوى عنها إلى المحكمة المختصة أو أساء التصرف فى إدارتها أو قامت أسباب يُخشى معها على بقاء الأموال فى يده ، جاز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو أحد ذوى الشأن أن تحد من الاذن أو تلغيه بعد سماع أقوال المأذون له .

المادة التاسعة

سن الرشد ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة .

الفصل الثانى
عوارض الأهلية

المادة العاشرة

عوارض الأهلية هى الجنون والعته والغفلة والسفه .

المادة الحادية عشرة

أ) المجنون . هو فاقد العقل بصورة مطلقة أو متقطعة .

ب) المعتوه . هو قليل الفهم مختلط الكلام فاقد التدبير .

ج) ذو الغفلة . هو من يغبن فى معاملاته المالية لسهولة خداعه .

د) السفيه . هو مبذر ماله فيما لافائدة فيه .

المادة الثانية عشرة

يحكم بالحجر على من بلغ سن الرشد اذا اعتراه عارض من عوارض الأهلية وترفع دعوى الحجر من أحد الأقارب أو ممن له مصلحة أو من النيابة العامة .

المادة الثالثة عشرة

لايرفع الحجر الا بحكم قضائى .

وللمحجور عليه أن يقيم بنفسه دعوى رفع الحجر .

المادة الرابعة عشرة

تعين المحكمة قيِّماً لإدارة اموال من يُحكم عليه بالحجر وذلك وفقاً للأحكام المقررة فى هذا القانون.

المادة الخامسة عشرة

يقع باطلا تصرف المجنون والمعتوه اذا صدر بعد رفع دعوى الحجر عليه.

أما اذا صدر التصرف قبل رفع الدعوى فلا يكون باطلاً الا اذا كانت حالة الجنون أو العته شائعة وقت التصرف أو معلومة لدى الطرف الآخر.

المادة السادسة عشرة

لايبطل تصرف ذى الغفلة والسفيه قبل رفع دعوى الحجر عليه الا اذا كان نتيجة استغلال أو تواطؤ.

أما اذا صدر التصرف بعد رفع الدعوى فيسرى عليه مايسرى على تصرفات الصغير المميز.

المادة السابعة عشرة

يعتبر قاصراً من لم يبلغ سن الرشد والمجنون والسفيه وذو الغفلة ويكون فى حكم القاصر المفقود والغائب والممنوع من التصرف بحكم القانون والمريض مرض الموت ومن أحاط الدَّين بماله ومن فى حكمهم الذين تحددهم المحكمة المختصة.

المادة الثامنة عشرة

يتولى شئون القاصر وليه أو الوصى المختار أو من تعينه المحكمة وصياً أو قيماً.

المادة التاسعة عشرة

للقاصر ناقص أهلية الآداء أن يتصرف فيما يسلم له أو يوضع تحت تصرفه عادة من مال لأغراض نفقته ويصحُّ التزامه المتعلق بهذه الأغراض فى حدود هذا المال فقط.

المادة العشرون

للقاصر الذى أتم الخامسة عشرة أن يتصرف فيما يكسبه من عمله أو مهنته أو صناعته ، ولايجوز أن يتعدى أثر التزامه حدود المال الذى يكسبه ومع ذلك يجوز للمحكمة اذا اقتضت مصلحة القاصر أن تقيد حقه فى التصرف فى ماله المذكور، وعندئذٍ تجرى أحكام الولاية أو الوصاية أو القوامة عليه حسب الأحوال .

الفصل الثالث
الغائب والمفقود والممنوع
من التصرف بحكم القانون
المادة الحادية والعشرون

أ . الغائب : هو الشخص الذى لايُعرف موطنه ولامحل اقامته .

ب . المفقود : هو الغائب الذى لاتُعرف حياته ولا وفاته .

المادة الثانية والعشرون

اذا لم يكن للغائب أو المفقود وكيل عينت له المحكمة قيماً لادارة أمواله .

المادة الثالثة والعشرون

تأمر المحكمة عند تعيين القيم وفقاً لأحكام المادة السابقة باحصاء أموال الغائب أو المفقود وتدار وفق ادارة أموال القاصر.

المادة الرابعة والعشرون

يسرى على وكيل الغائب أو المفقود وعلى القيم الذى تعينه المحكمة لادارة أموال أيها مايسرى على الاوصياء من أحكام .

المادة الخامسة والعشرون

تنتهى الغيبة بظهور موطن الغائب أو محل اقامته أو بثبوت وفاته أو الحكم باعتباره ميتاً.

وينتهى الفقدان بثبوت حياة المفقود أو وفاته أو الحكم باعتباره ميتاً.

المادة السادسة والعشرون

تنتهى القوامة أو الوكالة بانتهاء الغيبة أو الفقدان وفقاً لأحكام المادة السابقة.

ومع ذلك اذا انتهت الغيبة بظهور موطن الغائب أو محل اقامته واستحال عليه ان يتولى بنفسه أو بواسطة وكيل عنه ادارة أمواله استمر القيم المعين من المحكمة فى ادارتها.

المادة السابعة والعشرون

لايجوز للممنوع من التصرف بحكم القانون أن يتصرف فى أمواله أو يديرها الا بأذن من المحكمة المختصة، ويقع باطلا كل مايلتزم به على خلاف ذلك.

ويشمل حكم الفقرة السابقة حالات فقدان الأهلية المنصوص عليها فى قانون العقوبات.

المادة الثامنة والعشرون

لايسرى حكم المادة السابقة على التصرفات المالية المضافة الى مابعد الموت.

المادة التاسعة والعشرون

على الممنوع من التصرف بحكم القانون أن يختار قيماً لادارة أمواله على أن تقره المحكمة المختصة، فأذا لم يفعل عينت له تلك المحكمة قيماً بعد أخذ رأيه إن أمكن. وذلك

بناء على طلب النيابة العامة أو من له مصلحة.

ويكون القيم مسئولا أمام المحكمة التى أقرت اختياره أو عينته بحسب الأحوال فى جميع ما يتعلق بأعمال قوامته.

المادة الثلاثون

ينتهى المنع من التصرف بزوال سببه وترد الى الممنوع أمواله، وعلى القيم أن يقدم حسابا عنها لمن عينه.

الباب الثانى

الولاية

الفصل الاول

الولاية على النفس

المادة الحادية والثلاثون

الولاية على النفس مكنة قانونية توجب على من يتولاها القيام بكل مَالَهُ علاقة بشخص القاصر ويخضع لها الصغير والمجنون والمعتوه.

المادة الثانية والثلاثون

الولاية على النفس للوالدين ثم العصبة بانفسهم من المحارم حسب ترتيبهم فى الارث والقرابة وعند التساوى تختار المحكمة أصلحهم للولاية واذا لم يوجد منهم مستحق عينت المحكمة من يصلح للولاية من أقارب القاصر فان لم يوجد فمن الغير.

المادة الثالثة والثلاثون

يقوم الوليُّ على النفس بالاشراف على شئون القاصر ورعايته وتربيته وتعليمه واعداده اعداداً صالحاً.

المادة الرابعة والثلاثون

يشترط فى وليّ النفس أن يكون رشيداً عاقلاً أميناً متحداً فى الدين مع القاصر قادراً على القيام بمقتضيات الولاية ، ولم يسبق الحكم عليه فى جريمة من الجرائم الموجبة لسلب الولاية وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة الخامسة والثلاثون

تنتهى الولاية على النفس ببلوغ الصغير سنّ الرشد وبرفع الحجر عن المجنون أو المعتوه.

المادة السادسة والثلاثون

تسلب الولاية وجوبا عن وليّ النفس فى الحالات التالية :.

أ . اذا فقد أحد الشروط المبينة فى المادة الرابعة والثلاثين من هذا القانون.

ب . اذا ثبت ارتكابه لجناية أو جنحة ضد المولىّ عليه.

ج . اذا حكم عليه بصفته أحد الوالدين اكثر من مرة وبالنسبة لغيره من العصبة مرة واحدة فى احدى الجرائم الآتية :-

1 . جريمة التقصير فى الواجبات العائلية.

2 . جريمة سوء استعمال وسائل الاصلاح والتربية.

3 . جريمة اساءة معاملة افراد الاسرة.

4 . جريمة ايداع طفل شرعى معترف به فى ملجأ اللقطاء أو مافى حكمه -

5 . جريمة الزنا أو المواقعة بالقوة أو التهديد أو الخداع.

6 . جريمة هتك العرض.

7 . جريمة تحريض الصغار على الفسق والفجور.

8 . جريمة الخطف لإتيان أفعال شهوانية.

9 . جريمة الخطف لمن هو دون الرابعة عشرة أو مختلّ العقل دون اكراه .
10 . جريمة التحريض على الدعارة .
11 . جريمة الارغام على الدعارة .
12 . جريمة استغلال المومسات .
13 . جريمة اتخاذ الدعارة وسيلة للعيش أو التكسّب .
14 . جريمة الاتجار بالنساء على نطاق دولى .
15 . جريمة تسهيل الاتجار بالنساء .

المادة السابعة والثلاثون

يجوز سلب الولاية عن ولىّ النفس كلياً أو جزئياً ، دائماً أو مؤقتاً ، فى الأحوال التالية :-

أ) اذا قيدت حرية الولىّ وكان من شأن ذلك الاضرار بمصلحة القاصر.
ب) اذا أساء الولي معاملة المولى عليه أو قصّر فى رعايته أوكان قدوة سيئة له على نحو يعرّض سلامته أو أخلاقه أو تعليمه للخطر.

ويجوز للمحكمة بدلاً من سلب الولاية فى الأحوال المتقدمة أن تعهد بالقاصر الى أحد المعاهد أو المؤسسات الاجتماعية المعدة لذلك .

المادة الثامنة والثلاثون

فى الحالات المذكورة بالمادتين السابقتين يجوز للمحكمة - من تلقاء نفسها أو بناء على طلب جهة التحقيق - أن تعهد مؤقتاً بالقاصر الى شخص مؤتمن أو الى معهد خيرىّ أو مؤسسة اجتماعية الى أن يبت فى موضوع الولاية .

المادة التاسعة والثلاثون

اذا سُلِبَتْ ولاية الولىّ على النفس عن بعض المولى عليهم وجب سلبها عن الباقين.

المادة الاربعون

اذا قضت المحكمة على ولىّ النفس بسلب ولايته أو الحد منها أو وقفها انتقلت الولاية الى من يليه طبقا لأحكام المادة الثانية والثلاثين من هذا القانون.

المادة الحادية والاربعون

يجوز للمحكمة فى الحالات المنصوص عليها فى المادة السابعة والثلاثين أن تردّ للولى على النفس ولايته بناء على طلبه بشرط مضى ستة أشهر على زوال سبب سلبها.

ويسرى هذا الحكم على حالة سلب الولاية الواردة فى البند (1) من المادة السادسة والثلاثين.

المادة الثانية والاربعون

على النيابة العامة اخطار المحكمة المختصة بكل ما يتعلق بتطبيق أحكام المواد الواردة فى هذا الفصل.

الفصل الثانى
الولاية على المال

المادة الثالثة والاربعون

الولاية على المال مكنة قانونية توجب على من يتولاها العناية بمال القاصر والقيام بكل ماله علاقة بهذا المال.

المادة الرابعة والاربعون

تكون الولاية على المال للوالدين أيهما أصلح ثم لمن تعينه المحكمة.

ويجوز للمحكمة ألاّ تتقيد بهذا الترتيب اذا اقتضت مصلحة القاصر ذلك.

المادة الخامسة والاربعون

تصرفات الولىّ من الوالدين فى أموال أولاده القصّر تحمل على السداد الا اذا ظهر خلاف ذلك.

المادة السادسة والاربعون

لا يجوز للولى مباشرة حق من حقوق الولاية الا اذا توافرت له الأهلية اللازمة لمباشرة هذا الحق فيما يتعلق بماله.

المادة السابعة والاربعون

لا يدخل فى الولاية ما يؤول للقاصر من مال بطريق التبرّع اذا اشترط المتبرع ذلك.

المادة الثامنة والاربعون

يجب على الولىّ رعاية أموال القاصر حفظاً وتصرفاً واستثماراً وذلك وفقا للأحكام المقررة فى هذا القانون.

المادة التاسعة والاربعون

لا يجوز للولىّ أن يتصرف فى عقار القاصر تصرفاً ناقلا للملكيته أو منشئاً عليه حقاً عينياً الا لضرورة أو مصلحة ظاهرة وباذن من المحكمة.

المادة الخمسون

لا يجوز للولىّ أن يتصرف فى المنقول من مال القاصر أو فى الاوراق المالية الا باذن من المحكمة.

المادة الحادية والخمسون

لا يجوز التبرع بمال القاصر أو بمنافع ماله ، فاذا تبرع أحد بشئ من ذلك كان تبرعه باطلا وموجبا لضمانة ومسئولياته .

المادة الثانية والخمسون

لا يجوز للولىّ إقراض مال القاصر ولا اقتراضه الا باذن من المحكمة المختصة .

المادة الثالثة والخمسون

لا يجوز للولىّ أن يقبل هبة أو وصية للقاصر محملة بالتزامات معينة الا بأذن من المحكمة المختصة .

المادة الرابعة والخمسون

على الولىّ أن يودع قلم كتاب المحكمة المختصة التى يقع بدائرتها مواطن القاصر قائمة بما يكون للقاصر من مال أو بما يؤول اليه وذلك فى مدى شهر من بدء الولاية أو من أيلولة هذا المال .

ويجوز للمحكمة اعتبار عدم تقديم هذه القائمة أو التأخير فى تقديمها تعريضاً لمال القاصر للخطر.

المادة الخامسة والخمسون

تحكم المحمكة بوقف الولاية اذا غاب الولىُّ أو فقد أو أعتبر غائباً أو مفقوداً أو قام به مانع حال دون مباشرته لشئون الولاية أو اذا تسبب فى تعريض أموال القاصر للخطر.

المادة السادسة والخمسون

يترتب على الحكم بسلب الولاية على نفس القاصر أو وقفها أو الحد منها سقوطها أو وقفها بالنسبة الى المال.

المادة السابعة والخمسون

اذا سلبت الولاية أو حدّ منها أوقفت فلا تعود إلاّ بحكمٍ من المحكمة بعد التثبت من زوال الأسباب التى دعت الى سلبها أو الحدّ منها أو وقفها.

المادة الثامنة والخمسون

تنتهى الولاية على المال بالنسبة للصغير ببلوغه سن الرشد وبالنسبة لغيره من القصّر بزوال الحجر عنه.

المادة التاسعة والخمسون

ترد الى القاصر أمواله عند بلوغه سن الرشد أو عند رفع الحجر عنه ويسأل الولىُّ أو ورثته عن قيمة ما تم التصرف فيه باعتبار القيمة وقت التصرف.

الباب الثالث
الوصاية والقوامة
الفصل الاول

تعيين الاوصياء والقيّمين
المادة الستون

يشترط فى الوصى أو القيّم أن يكون أميناً ذا أهلية كاملة قادراً على تدبير شئون القاصر متحداً معه فى الدين.

المادة الحادية والستون

لا يجوز أن يُعيّن وصياً أو قيّماً :-

1 . من حكم عليه فى جريمة كانت تقتضى وفقاً لهذا القانون سلب ولايته على نفس القاصر لو كان فى ولايته .

2 . من كان مشهورا بسوء السيرة أو من لم تكن له وسيلة مشروعة للعيش .

3 . من سبق أن سلبت ولايته أو عزل من الوصاية على قاصر آخر.

4 . من قرر الأب قبل وفاته حرمانه من التعيين وصياً أو قيماً لأسباب تقتنع بها المحكمة .

5 . من كان هو أو أحد أصوله أو فروعه أو زوجه خصماً للقاصر فى نزاع قضائى أو كانت بينها عداوة أو خلاف عائلى يخشى معه على مصلحة القاصر.

المادة الثانية والستون

يجوز للأب أن يختار وصياً لولده القاصر أو للحمل المستكن اذا كانت الأم فاقدة الأهلية ، فان لم يختر وصياً تعيّن المحكمة له قيماً .

ويستمر وصيّ الحمل المستكن وصياً على المولود بعد ولادته حياً ما لم تعيّن المحكمة غيره .

المادة الثالثة والستون

تعيّن المحكمة قيماً خاصاً للقاصر تحدد مهمته وذلك فى الأحوال الآتية :-

1 . اذا تعارضت مصلحة القاصر مع مصلحة الوصى أو القيم أو زوج أيها أو أحد أصوله أو فروعه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة أو مع من يمثله الوصى أو القيم .

2 . اذا أريد أبرام عقد من عقود المعاوضة أو تعديله أو فسخه أو إبطاله أو الغاؤه بين القاصرين وبين الوصى أو القيم أو أحد المذكورين فى البند السابق .

3 . اذا تعارضت مصلحة القاصر مع مصلحة الولىّ أو مع مصلحة قاصر آخر مسئول بولايته .

4 . اذا آل الى القاصر مالٌ بطريق التبرع وشرط المتبرع الا يتولى الولىُّ ادارة المال المتبرع به .

5 . اذا كان الولىُّ غير أهل لمباشرة حق من حقوق الولاية .

6 . اذا استلزمت الظروف درايةً خاصةً لأداء بعض الأعمال .

المادة الرابعة والستون

تعين المحكمة قيماً مؤقتاً اذا حكم بوقف الوصاية ولم يكن للقاصر وصيّ آخر وكذلك اذا أوقف الوصيّ أو حالت ظروف مؤقتة دون ادائه لواجباته .

المادة الخامسة والستون

تسرى على القيّم الخاص والقيّم المؤقت أحكام الوصاية الواردة فى هذا القانون مع مراعاة ما تقتضيه طبيعة مهمة كل منها .

المادة السادسة والستون

تنتهى القوامة الخاصة أو المؤقتة بانتهاء المهمة التى أقيمت لأجْلها أو فوات المدة المحددة لها .

الفصل الثانى

واجبات الاوصياء والقيمين

المادة السابعة والستون

يتسلم الوصى المختار أو القيم أموال القاصر ويقوم على رعايتها وعليه أن يبذل فى ذلك من العناية مايبذله الشخص العادى فى ماله الخاص .

المادة الثامنة والستون

لايجوز للوصى أو القيم مباشرة التصرفات الآتية الا باذن المحكمة :.

1 . جميع التصرفات التى من شأنها أنهاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو التبعية أو نقله أو تغييره أو زواله وكذلك جميع التصرفات المقررة لحق من الحقوق المذكورة .

2 . التصرف فى المنقولات أو الحقوق الشخصية أو الاوراق المالية فيما عدا مايدخل فى أعمال الادارة .

3 . الصلح والتحكيم .

4 . حوالة الحقوق والدين وقبول الحوالة .

5 . استثمار الأموال وتصفيتها .

6 . اقتراض المال واقراضه .

7 . قبول التبرعات المقترنة بشرط أو رفضها .

8 . الانفاق من مال القاصر على من تجب عليه نفقتهم الا اذا كانت النفقة مقضياً بها بحكم واجب النفاذ .

9 . الوفاء الاختيارى بالالتزامات التى تكون على التركة أو على القاصر.

10 . رفع الدعاوى الا مايكون فى تأخير رفعه منها ضرر بالقاصر أو ضياع حق له .

11 . التنازل عن الحقوق والدعاوى وقبول الأحكام القابلة للطعون العادية والتنازل عن هذه الطعون بعد رفعها ورفع الطعون غير العادية فى الاحكام .

12 . مايصرف فى تزويج القاصر من مهر وخلافه .

13 . تعليم القاصر اذا احتاج للنفقة والانفاق اللازم لمباشرة القاصر مهنة معينة .

14 . التنازل عن التأمينات واضعافها .

15 . الاقرار بحق على القاصر.

المادة التاسعة والستون

للوصى أو القيم بإذن من المحكمة إجراء القسمة الرضائية فى المال المشترك بين القاصر وباقى الشركاء ولاتكون هذه القسمة نافذةً الاّ بتصديق المحكمة وليس للوصى أو القيم أن يطلب أنهاء الشيوع قضاء فى المال المشترك بين القاصر وشركائه الا بأذن المحكمة .

المادة السبعون

يجب على الوصى أو القيم أن يعرض على المحكمة بغير تأخير مايرفع على القاصر من دعاوى ومايتخذ ضده من اجراءات التنفيذ وأن يتبع فى شأنها ما تأمر به المحكمة.

المادة الحادية والسبعون

على الوصيّ أو القيّم أن يودع باسم القاصر فى أحد المصارف ماترى المحكمة لزوماً لايداعه من أوراق مالية ومجوهرات ومصوغات ، كما يجب عليه أيداع كل مايحصله من نقود بعد استبعاد النفقة المقررة والمبلغ الذى تقدره المحكمة اجماليا لحساب مصروفات الادارة وذلك كله خلال خمسة عشر يوما من تسلمه لتلك الاموال ، ولايجوز أن يسحب شيئا مما أودعه الا باذن المحكمة.

المادة الثانية والسبعون

يجب على الوصى أو القيم أن يقدم الى المحكمة المختصة حساباً مؤيداً بالمستندات عن ادارته قبل نهاية كل سنة من تاريخ تعيينه.

ويعفى الوصى أو القيم من تقديم الحساب السنوى اذا كانت أموال القاصر لاتزيد على خمسمائة دينار مالم تر المحكمة غير ذلك.

المادة الثالثة والسبعون

تكون الوصاية والقوامة بغير أجر الا اذا رأت المحكمة بناءً على طلب الوصى أو القيم أن تعين له أجراً أو تمنحه مكافأةً عن عمل معين.

المادة الرابعة والسبعون

اذا كان القاصر قُبَيْل بلوغه سن الرشد مجنوناً أو معتوها أو غير مأمون على أمواله وجب على الوصى أو القيم ابلاغ المحكمة عن حالته للنظر فى استمرار الوصاية أو القوامة عليه.

الفصل الثالث
انـتهاء الوصاية أو القوامة ووقفها
المادة الخامسة والسبعون

تنـتهى مهمة الوصى أو القـيم فى الحالات التالية :.

1 . اتمام القاصر ثمانى عشرة سنة ميلادية الا اذا حكم باستمرار الوصاية أو القوامة عليه .
2 . عودة الولاية للولى .
3 . عزل الوصى أو القـيم أو قبول استقالة أى مـنها .
4 . فقد أهلية الوصى أو القـيم أو ثبوت غيبته أو موته أو موت القاصر.

المادة السادسة والسبعون

اذا قامت أسباب جديدة تدعو للنظر فى عزل الوصى أو القـيم أو قام به عارض من عوارض الأهلية أمرت المحكمة بوقفه .

المادة السابعة والسبعون

يحكم بعزل الوصى أو القـيم فى الحالات الآتية :ـ

أ) اذا فقد شرطا من شروط توليته ، أو قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية لها وفقا للمادة الحادية والستين من هذا القانون .
ب) اذا أساء الادارة أو أهمل فـيها أو أصبح فى بقائه خطر على مصلحةالقاصر.

المادة الثامنة والسبعون

على الوصى أو القـيم خلال الثلاثين يوماً التالية لانـتهاء مهمته أن يسلم الأموال الـتى فى عهدته بمحضر الى القاصر مـتى بلغ سن الرشد ، أو الى ورثته أو الى الولىّ ، أو الى الوصى أو القـيم الجديد بحسب الأحوال ، وعليه أيضـاً أن يرفق بالمحضر كشفـاً بالحساب وأن يودع قلم كتاب المحكمة المختصة صورة من محضر التسليم وكشف الحساب فى الميعاد المذكور.

المادة التاسعة والسبعون

اذا مات الوصى أو القيم أو حجر عليه التزم ورثته أو من ينوب عنه بحسب الأحوال بتسليم أموال القاصر وتقديم الحساب.

المادة الثمانون

يكون قابلاً للابطال كلُّ تعهد أو مخالصة تصدر لمصلحة الوصى أو القيم ممن كان فى وصايته أو قوامته وبلغ سنّ الرشد اذا صدرت المخالصة أو التعهد خلال سنة من تاريخ تقديم الحساب المشار اليه فى المادة الثامنة والسبعين من هذا القانون.

المادة الحادية والثمانون

كل دعوى للقاصر على وصيه أو القيم عليه تكون متعلقة بأمور الوصاية أو القوامة تسقط بمضى خمس سنوات من تاريخ بلوغ القاصر سنّ الرشد أو رفع الحجر عنه.

واذا انتهت الوصاية أو القوامة بالعزل أو بالاستقالة أو الموت فلا تبدأ مدة التقادم المنصوص عليها فى الفقرة السابقة إلاّ من تاريخ تقديم الحساب الخاص بالوصاية أو القوامة.

الباب الرابع
أحكام عامة

المادة الثانية والثمانون

تطبق مبادئ الشريعة الاسلامية الاكثر ملاءمة فى مسائل الولاية والوصاية والقوامة وذلك فيما لم يرد به نص خاص فى هذا القانون.

المادة الثالثة والثمانون

يلغى كلُّ نصٍّ يخالف أحكام هذا القانون.

المادة الرابعة والثمانون

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، وفى وسائل الاعلام المختلفة ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

مؤتمر الشعب العام

صدر فى : 1 / جماد الاول / 1402 و.ر
الموافق : 28 / التمور / 1992 م